

# ما حكم أن تنتف المرأة الشعر الذي تحت الحاجب وفوقه مما لا يكون على عظم الحاجب؟

عبدالمحسن الزامل

ما حكم ان تنتف المرأة الشعر الذي تحت الحاجب وفوقه مما لا يكون على عظم الحاجب وتفعل ذلك للتجميل مع ان مع العلم ان الحاجب ليس سميكا كثيرا اولا نعلم ان النتف - 00:00:00

الشعر من الحاجب هو النمس الذي هو ثبتت به الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث مسعود وغيره من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والنامضة والمتنمصة وفي حديث ابن مسعود المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله المتفلجات - 00:00:21

المغيرات خلق الله والنمس من المنماص والمنماص هو الله يؤخذ منها الشعر. يؤخذ بها الشعر والنمس هو نتف الشعر. واختلفوا هل هو خاص بنتفه من الحاجبين او هو عام لجميع - 00:00:40

الوجه ظاهر كتب اللغة وكتب غريب الحديث انه آآ يكون لجميع الوجه لجميع الوجه بدلالة ان آآ الرجل منهي عن اخذ لحيته عن اخذ لحيته وهو من شعر الوجه نوع من النمس لان النمس آآ منهي عن الجميع عن الرجال والنساء لكن جاء - 00:01:03

ذكر المتنمصات لانه الغالب يقع من النساء وكون الشيء يخرج على الغالب هذا من دلائل عدم الخصوصية فيه انما خرج مخرج الغالب ثم المعنى دل عليه بل النص دل عليه لقوله المتفلجات المغيرات خلق الله وتغيير خلق الله سبحانه وتعالى - 00:01:30

محرم سواء كان من الرجال والنساء سواء كان من رجال والنساء فهو عام في الرجال والنساء وهذا يظهر لا اشكال فيه ولا خلاف بين العلم في دلالة الخبر لكن ما يتعلق - 00:01:57

ما هذه المسألة وهو اخذ الحاجب آآ جمهور العلماء على ان اخذ الحاجب سواء كان بنته او حفه او حلقه داخل في النمس خلافا للمذهب الذين يقولون انه خاص دون القص او الحث او الحلق. والصواب قول جمهور العلماء في هذه المسألة وما يتعلق - 00:02:11

الحاجب اذا ما اخذ الشعر الذي فوقه واللي تحته ان كان المراد الذي فوقه يعني خارج عن عظم الدائر على العين لان الحاجب من الحجاب وهو انه يستر العين عن ضوء الشمس ويحجها - 00:02:38

حتى لا اتأثر بضوء الشمس ان كان المراد بالشعر الذي فوق الحاجب هو الشعر الذي يكون في غير منبت العظم والذي تحت الحاجب في غير منبت العظم فهذا ان يكونوا من باب التداوي لانه نبت في غير مكانه ويكون اه من باب - 00:02:57

لازالت شيء من الاذى. الاذى ازالة الشعر الذي هو ليس في مكان. كما لو نبت مثلاً شعر في الجبهة لان الجبهة ليست موضع للشعر ولهذا لما قالوا انه يعم شعر الوجه - 00:03:22

قالوا هذا في احوال مثل الشعر والخد في حق الرجل ونحو ذلك اما لو نبت شعر مثلاً في مكان غير معتاد ان ينبت الشعر مثل الافرع الذي ينزل شعر رأسه على جبهته. الى نصف الجبهة او اكثر. هذا لا الشعر - 00:03:39

نبت في غير موضعه نبت في غير موضعه ولا يكون ازالته من باب تغيير خلق الله سبحانه وتعالى. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام امر اه عرفجه بن اسعد ان يتتخذ انفا من ذهب لما انتهى عليه انه رضي الله عنه الحديث مروي في هذا الباب فالذى - 00:04:06

يكون باب التداول هذا لا بأس. وان كان المراد انه الشعر فيه كثافة لكن لم يخرج خروجاً بينا لكن قد يتواهم مثلاً خروجه عن العظم

ونزوله عن العظم لكنه بالنظر آآ على الوجه المعتاد على الوجه المعتاد فهذا لا يتعرض له ولو - [00:04:27](#)  
وكان فيه سماك ينقل كثير لأن الحواجب تختلف أحياناً يكون الحاجب كثيف أحياناً يكون الحاجب خفيف لكن أنه لا يستنكرو الذي  
يراه مثلاً في حق المرأة بين النساء لا يستنكرو النساء حاجبها لا يستنكرو الناس بل أحياناً قد يكون منظر - [00:04:47](#)  
عاجب على هذا الوجه منظر حسن ومنظر جميل لكن ربما تستنكرو أو يستنكرو رجل مثلاً سماكة بالنسبة لمن  
يجالسهم ويجالسه مع أن غيره يراه منظره حسن وشكله يعني مناسب - [00:05:07](#)  
لكن الشيء الذي خارج عن المعتاد كما لو ارتفع الشعر فوق عظم الدائر على العين أو نزل الشعر مثلاً وفي الغالب أنه عند نزوله يؤذى  
العين في هذه الحالة أما ان - [00:05:28](#)  
أو ان ينتف سوي ذلك فهو داخل في حد النص وانه لا يجوز ذلك وهذا هو الصواب في هذه المسألة انه لا فرق في حق النساء سواء  
كانت المرأة متزوجة او غير متزوجة. مع ان هناك قول ضعيف - [00:05:42](#)  
يعني والغريبة انه قال به الجمهور انهم قالوا انه يجوز للمرأة المتزوجة اذا طلب منها زوجها يعني أنها تحفه انه يجوز لها ذلك هذا  
قول ضعيف قول ضعيف والسنة دلت على خلافة. والنبي عليه الصلاة والسلام كان في الصحيحين من حديث عائشة تلك المرأة التي  
تمعط شعرها - [00:06:00](#)  
عطى شعره وقالت وزوجها يطلب ان اصل شعره تقول امها افاصيلها نبوي قل عن الله الاصل والمستوصلة وفيه دلالة على ان هذا كما  
ان يكون في وصل الشعر كذلك في النص ونحو ذلك في نتفه او حفه على - [00:06:22](#)  
صحيح في الحاجب والنبي عليه الصلاة علل بعلة لأن بعضهم كبالجوز وجماعة قالوا ان العلة في النهي عن النص هو التغير مثلاً  
والتبسيس مثلاً على يعني ما يتقدم في خطبة وهذا قول ضعيف لأن النبي عليه قد كفانا المؤونة وقد بين - [00:06:44](#)  
العلة الحقيقة وقد بين العلة في هذا. فقال المتكلمات للحسن المغيرات خلق الله سبحانه خلق الله سبحانه وتعالى هذه هي العلة  
وهذه العلة موجودة سواء كانت امرأة متزوجة او غير متزوجة. إنما الذي يجوز هو ما يكون ازالة لشيء - [00:07:06](#)  
او ازالة لشعر نبت في غير مكانه. يكون من باب التداوي. كما لو نبت للمرأة لحية انه تزيلها بل بعضها قال يجب عليها ذلك خلافاً لقول  
ضعيف في هذا لابن جرير الطبراني انه يمنعه من ذلك والصواب انه انها تزيل ذلك - [00:07:25](#)  
لان اه في غير موضعها فهي من باب التداوي من باب العلاج. أما ما يروى عن عائشة رضي الله عنها وذكر الحافظ ان امرأة قالت ان  
امرأة ابي اسحاق العالية بنت ايفع - [00:07:43](#)  
وجعلنا فيهم طريق اخر امرأة ابن ابي الصقر او ابن ابي السفر ويحتاج تحليل رواية هذه وقد رواها ابن جرير عبد الرزاق في  
مصنفه من رؤية ابي اسحاق قيل عن امرأته هذه وانها قالت تحب التجمل والتتصنع اه قالت لها ان في - [00:07:58](#)  
شعر افانته افانته يعني تزين بذلك زوجها فقالت رضي الله عنها عميطي عنك الاذى وتصنعي لزوجك كما تتصنعين للزيارة. للزيارة.  
هذا الاثر نظر لأن من رواية امرأة ابي اسحاق وهي ليست بمعروفة ليست بمعروفة ولو ثبت ولو ثبت في - [00:08:25](#)  
ما دلت عليه السنة يكون اجتهاد من عائشة رضي الله عنها وكما تقدم ان الخبر فيه هذه العلة فهي ثبوته نظر كما تقدم - [00:08:54](#)